

بينها وتفرقا وانما من عليه الا ان يتحلل بتغير من الطلاق
 الثلاثة وتقول تعالى فان طلقها اي الثلاثة فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره **تم** يكفي وطئ المحرم بنسك
 وخصمي فلو كان صايبا او كانت حاوية او صائمة او مظهرا
 منها او معتد من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمه بنسك
 لانه وطئ زوج في نكاح صحيح ويستتر في تحليل البكر الاقضا
 كما قاله الشنكان وتحل كت ابنة مسلم بوطئ جوسي او وثني
 في نكاح فترهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا
 وطئ طلقها او طلقها بينهما او شرط ذلك في صلب
 العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبهه
 التاقية ولو تواطى العاقدان على شيء من ذلك قبل
 العقد صح عقد ابذل القصد بالاشروطه ولو نكح بشرط
 ان لا يطاها ولا يطا الانهار والامرة مثلا لم يصح النكاح
 انه كان الشرط من جهة المتفاته مقصود النكاح فان وقع
 الشرط منه لم يضر لان الوطئ حقه ولو تركه والمتمكين حقه
 عليها فليس لها تركه ويقبل قوله المطلقة ثلاثا في التحليل
 يمينها عند الامكان والاول تزويجها وان طئ كذبها ولكن
 هي بكرة فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعد
 تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالته ما
 يملكه عليها من الطلاق ثم استراها قبل التحلل لم يحل له
 وطئها الظاهر القرون **فصل** في الايلا وهو لغة اللف

قال

تم قال الشاعر
 واكذب ما يكون ابوالمشي اذا اليمين بالطلاق
 وشرا حلف زوج يصير طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته
 مطلقا او هو فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك
 قوله تعالى للذين يولون من نسايم تربص الاية وانما عدو
 فيها ممن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معنى البعد كانه قال
 للذين يولون مبعدين انفسهم من نسايم وهو حرم للايلا
 واذا كان ستة حالف وحلوف به وحلوف عليه ومدة
 وصيغة وزوجان والمص ذكر يفضها بقوله **واذ حلف**
 الزوج باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او با
 ما يلزم بندرا او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته**
 الحرة والامة وطا سريعا فهو مول فلا ايلا بحلفه
 على امتناعه من تمتعها بلا وطئ ولا من وطئها في دبرها
 او في قبلها في نحو مريض او احرار ثم اشار الى المدة بقوله
مطلقا بان يطلق لفظه والله لا اطيئك او **مدة**
تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطيئك خمسة اشهر
 او قيد بمسبعا للحصول فيها والله لا اطيئك حتى تنزل
 السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى تموت او اوتق
 او تموت فلان **فهو مول** لضررها من منع نفسه بالها
 فيه بحق العفاف وخرج بعقد الزوجة امته فلا يصح الا
 يلا منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاها